

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/43 تاريخ: 2025/06/11

الخاصة بـ: اقتناء عتاد الاعلام الالبي (تجديـد جزئي في اطار نفقات التسيير) واقتـاء لواحق و لوازم
وبرامـج الاعلام الالبي لفائدة مخبر التعلم والتحكم الحركـي).

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



التصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
اسم و لقب و صفة الممضى على الصفة العمومية:
.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : شارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

3/ موضوع التصريح بالأكتاب:

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المخصص و كذا تسميها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية) توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها :

4. التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،



تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشركة توفر الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضاي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) . ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التصعيب، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 43/2025 الخاصة بـ: اقتناة عتاد الاعلام الالى (تجديد جزئي في اطار نفقات التسبيـر) واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى لفائدة مخبر التعلم والتحكم الحركي).

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري واعتمد معاً في مجال موضوع الاستشارة المتـعلقة بـ: اقتناة عتاد الاعلام الالى (تجديد جزئي في اطار نفقات التسبيـر) واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى لفائدة مخبر التعلم والتحكم الحركي).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17-18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة.الرافعـين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات : يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختـم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فـان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للمصلحة المـتعلقة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمـبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قـم لها ، وفي هذه الحالـة يجب على المصلحة المـتعلقة أن تبلغ كل المرشحين الذين قـاموا بـسحب دفتر الشروط بهذه التعديلـات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشـح و عـرض تقـني و عـرض مـالي، و يوضع ملف التـرشـح و العـرض التقـني و العـرض المـالي في أطرافـه منفصلـة و مـقفلـة بإـحكـامـ بينـ كلـ منـهاـ تـسمـيـةـ المؤـسـسـةـ و مـرجعـ الاستـشـارـةـ و مـوضـوعـهاـ و تـضـمـنـ عـبـارـةـ "ملـفـ التـرشـحـ"ـ أوـ "الـعـرضـ التقـنيـ"ـ أوـ "الـعـرضـ المـاليـ"ـ حـسبـ الحالـةـ، و تـوضـعـ هـذـهـ الـأـظـرـفـةـ فـيـ طـرـفـ آخـرـ مـقـلـ بـإـحـكـامـ، و يـحـمـلـ العـبـارـةـ التـالـيـةـ: لاـ يـفـتحـ إـلاـ مـنـ طـرـفـ لـجـنةـ فـتحـ الـأـظـرـفـ و تـقـيمـ الـعـروـضـ

1-04 / ملف الترشـحـ: يتـكونـ منـ الوـثـائقـ التـالـيـةـ:

- تصريح بالترشـحـ حـسـبـ النـموـذـجـ المـرـفـقـ مـمـضـيـ وـ مـؤـرـخـ وـ مـخـتـومـ.
- تصريح بالتزـاهـةـ حـسـبـ النـموـذـجـ المـرـفـقـ مـوـقـعـ وـ مـؤـرـخـ وـ مـخـتـومـ.

- نـسـخـةـ منـ السـجـلـ التجـارـيـ أوـ السـجـلـ التـدـارـيـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ

الـقـاـنـوـنـ الـأسـاسـيـ فـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ (يـتـضـمـنـ النـشـاطـ الـمـطـلـوبـ)ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـقـاـنـوـنـ التـعـديـلـيـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ حـالـةـ تـعـديـلـ الـقـاـنـوـنـ الـاسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ

- صـحـيفـةـ السـوـابـقـ الـعـدـلـيـةـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ لـلـمـتـعـهـدـ أوـ الـمـمـثـلـ الـقـاـنـوـنـيـ لـلـشـرـكـةـ

- مـسـتـخـرـجـ مـنـ سـجـلـ الضـرـائبـ سـارـيـ الـمـفـعـولـ (مـصـفـيـ أوـ مـجـدـولـ).

- شـهـادـةـ أـداءـ مـسـتـحـقـاتـ casnos - cnas مـنـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ لـلـعـمـالـ الـاجـتـمـاعـيـ الـمـفـعـولـ.

- نـسـخـةـ مـنـ بـطاـقةـ التـعرـيفـ الجـبـائـيـ.

- شـهـادـةـ الـاعـفاءـ مـنـ الـضـرـيبةـ C20ـ إـذـ كـانـ الـمـبـلـغـ الـاجـمـالـيـ غـيرـ خـاصـعـ لـلـضـرـيبةـ

- وـثـيقـةـ ثـبـتـ مـحـلـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ التجـارـيـ مـوـضـوعـ الاستـشـارـةـ

- الـوـثـائقـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـتـفـويـضـاتـ الـتـيـ تـسـمـحـ لـلـأـشـخـاصـ بـالـزـامـ الـمـؤـسـسـةـ.

- صـكـ بـنـكـيـ مـشـطـوبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـعـهـدـ الفـائزـ بـالـمـشـرـوـعـ.

يـحـبـ أـنـ يـوـضـعـ مـلـفـ التـرـشـحـ دـاخـلـ ظـرـفـ مـغـلـقـ وـ مـخـتـومـ لـاـ يـحـتـويـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:

"ملـفـ التـرـشـحـ"

2-04 / العـرضـ التقـنيـ: يتـكونـ منـ الوـثـائقـ التـالـيـةـ:

- تصـرـيـحـ بـالـاـكـتـابـ حـسـبـ النـموـذـجـ المـرـفـقـ مـمـضـيـ وـ مـؤـرـخـ وـ مـخـتـومـ.

- العـرضـ التقـنيـ يـحـتـويـ فـيـ آخـرـ صـفـحـتـهـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ "قـرـىـ وـ قـبـلـ"ـ مـكـتـوبـ بـخـطـ الـيـدـ.ـ معـ إـمـضـاءـ وـ خـتـمـ الـمـتـعـهـدـ

يـحـبـ أـنـ يـوـضـعـ مـلـفـ العـرضـ التقـنيـ دـاخـلـ ظـرـفـ مـغـلـقـ وـ مـخـتـومـ لـاـ يـحـتـويـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:

"الـعـرضـ التقـنيـ"

3-04 / العـرضـ المـالـيـ: يتـكونـ منـ الوـثـائقـ التـالـيـةـ:

- رسـالـةـ تـعـهـدـ حـسـبـ النـموـذـجـ المـرـفـقـ مـمـضـيـ وـ مـؤـرـخـةـ وـ مـخـتـومـةـ.

- جـدولـ الـأـسـعـارـ بـالـوـحدـةـ مـمـضـيـ وـ مـخـتـومـ.

- تـفـصـيلـ كـمـيـ وـ تـقـدـيرـيـ: مـمـضـيـ وـ مـؤـرـخـ وـ مـخـتـومـ.

يـحـبـ أـنـ يـوـضـعـ العـرضـ المـالـيـ دـاخـلـ ظـرـفـ مـغـلـقـ وـ مـخـتـومـ لـاـ يـحـتـويـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:

"الـعـرضـ المـالـيـ"

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن المصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المورخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
- المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":**
- طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهد، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تحكمه من تقديم عروض مقولة.
- المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":**
- يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، وملفه ياحكم، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها.
- تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوظيع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق ياحكم يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2025/43: المتعلقة بـ

: اقتناص عتاد الاعلام الالى (تجديد جزئي في اطار نفقات التسيير) واقتناص لواحق ولوازم

وببرامج الاعلام الالى لفائدة مخبر التعليم والتحكيم العربي).

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض)

المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهد بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد به: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00) صباحاً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطاقي السادس) بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها الترتيب المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتأخير تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.
- ملاحظة :** يجب على كل عارض أن يتقيد بماً وأمضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج المسلم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المعهد":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتساع عن قدرات المعهد بمهمة المرفق العمومي ولدى البنك والممثليات الجزائرية في الخارج.
 - يمكن لكل معهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
 - لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
 - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمرشحين والمعهد أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
 - يمكن للمرشحين والمعهد أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض":

1/09 حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض بالمهام الآتية:

- ثبيت صحة تسجيل العرض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهد حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والبيان المترافق والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوجه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهد عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

٩-٢ لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي

من بين العارضين المؤهلين تقترب بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الأداري.

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
- طبقاً لل المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييمات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقسيم العروض عن قدرات المتعاهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لثائق المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلات أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلات أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كتباً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية. والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملىء ، او الملىء بمعلومات غير صحيحة او عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة
- والتصريح بالإكتتاب من طرف المتعهد (كتباً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملىء رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترن بالأرقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام اعتباراً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا للمتعامل الاقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

1- تقوم لجنة فتح الأضرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض

مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط لا يتعدي العرض بالرجوع إلى الملف التقني.

-02- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقني.

-03- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف

المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة ، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم ، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحم了 على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنع المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولى من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

..... باسم وكالة رقم الحساب البنكي ... (RIB)

المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام.

- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكن حسب الطلب

المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على الخدمات المنجزة.

المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيازى":

هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى هي:

- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع.

المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كالتالي:

$$U = \frac{M}{x 7}$$

: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتطاع.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يتربط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السابعة والعشرون "حالات الفسخ":

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقدين التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

• إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقدين تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقدين، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقدين معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعهول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأ بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة : يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرئ و قبل " بخط اليد في مكان النقاط

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد